

المنت قول الا ان امد به في الحاشية اية نهارا ولعل اذا
 الطال حتى امدى يلقى بالقد ما **قول** الحرم اقتدر
 عند الطلوع لازلته شجنا مثلا ولا به زيادة على
 الحرم ان يكون كسيرة كان يتروته عليه مفيدة
قول الفرق الح لعل ضعف الوضوء يكونه وسيلة وضقه
 امر باطاله **قول** وبالحيض ايه فيبطل ويتبدل
 ولدنا ضعف الشتر **قول** او تطوعا وان لم يقضي
 تطوع الصوم بالنسيك لقوة الاعتقاد **قول**
 مرضا ايه في الاثنا كما هو الموضوع اما قبل القول
 فيقول به المعيد كالحينف واما غير المعينه اوهي
 رمضان فيقضي مطلقا **قول** او لغير حاجة او
 بغير الواو **قول** والجوار مثلثة الجيم والضمة
 والكسرة اقبسى **قول** الى نفع الحما وكسرها
 وهما قرين في التسع **قول** بعد الاطلاع قال الا ضرر في ذلك وتلي
 في الجز لعل الله واما الاول في الاشتغال على عهد الله لا خصوصية
 للمعنى اجماع بان غيرته يكن اعز في التبعات مثلا **قول**
 ووقع فرضا بالانه اذا وصل كان مستطعا فالحرم به الابعه وجود
 التسبيح واما لانه اعزانية في نيابة غير الواجب عند جمعة الساقط
 ونحوه عند الطهيرة للبساط وان ناقضه الخطاب بان الذمة لا تقدر
 فيها شيئا يجرى عن اعنه بخلاف مسئلة الطهيرة وعليها الواجب قبله
 الوصول فيجرى عن الفرض على الثاني وهو ظاهر كلامهم فيضعف
 الاول وايضا قد تشمل الجز نفس افعال الحج ولعل الاطراف
 استعاطة عن غير المستطيع من باب التحفيف اسم الجبيرة وان
 شد

قول في معنى قوله
 قول في معنى قوله

لشد على نفسه مع وبقى من شعروا وقوم فرضا ان النبوي
 قرضا نولا وقت الحرام بان نبوي الغرض او يطلق وقال الساقط
 بيع فرضا ولو نفي النقلة **قول** بلا منقذة فلا يجبه على سلطان
 يخشي منه سفره العدا او اختلاف الريبة او ضرر اعطى
 بالمخفة بغيره مثلا لا مجرد العزل فيما يظهر وقدا طال الخطاب في
 ذلك وفي التشنيع على من اطلق المنقذ عن اهل العذب
 فان شدة المنقذة تختلف باختلاف الناس والازمة **قول**
 اعانة عند القادر بها لا يفيد قبل السفر لان سفره موصوف
 ويواسي في التنا الطريق **قول** لا يتكفي ايه لا يعود للاخذ وقيل
 بحسب مبي السكن الوصول واما الخفارة بما يزيد وتوزع بحسب
 ما يتجر حيث ذهب التقيد او نأيه لانه عمل والا كان مجرد جاره
 الاخذ عليه لا يجوز **قول** ايه عادت السؤال المعتمد الوجوه في
 هذه الحالة **قول** الجرح والبروقيل لا يجز القوله نقلا ما تولى
 رجلا وعلى كل ضار ولا يترك الجرح ورد بان الاثم المكنة لا يكون
 الا بالبعد الجرح منها وتسلك انتم بالحج على ركب الجرح ورد
 بان ذاك عند الرجاء واللام عند الامن **قول** ركن صلاة
 واما عدم ما الوضوء فيسافر ويقيم نعم لانه من ماء الشربة
 بحيث لا ينصرف اوهي الجزئي وغيره لا يحان ان لم يهل
 بالجماسة وقد يناقش بالخلاف فيها **قول** فقلنا الحج الليالي
 العشرة على وجه التمهيد **قول** الشارة الا الاشارة فيه بالمعنى
 الاول نعم الاشارة الثاني بطرف حتى في الجملة من حيث ان
 الشهد **قول** لغير قران فان لم يرد منه حكم مع ولا يقيد
 بفعل ركن الابعه من فجز لكل ومنه عرفه **قول** من منزله بالحرم

Copying University